

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤

بشأن قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١؛
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن توفيق أوضاع صناديق الاستثمار؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٤؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم شركة صندوق الإستثمار عند إعدادها لقوائمها المالية والايضاحات المتممة لها بالقواعد المرفقة بهذا القرار، كما تلتزم بمراعاة النماذج الاسترشادية للقوائم المالية الملحقة بهذه القواعد.

(المادة الثانية)


تلتزم شركات المساهمة المصدرة لصناديق الاستثمار في تاريخ العمل بقرار وزير الاستثمار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بذات القواعد المرفقة عند إعداد وعرض قائمة المركز المالي الافتتاحية بغرض توفيق أوضاعها.
وتعد قائمة المركز المالي الافتتاحية لشركة الصندوق متضمنة كل من القيم الدفترية لأصول والتزامات الشركة والصندوق معاً من واقع قوائم مالية معدة لكل منهما في ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويراعي عند عرض قائمة المركز المالي الافتتاحية الالتزام بما جاء في البند (٢) بأولاً من المادة الثانية في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٤.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي



قواعد إعداد القوائم المالية لشركة صندوق الاستثمار

أولاً: بعض التعريفات ذات العلاقة:

صندوق الإستثمار	وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.
وثيقة الإستثمار	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
صافي قيمة أصول الصندوق	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
رأس مال شركة الصندوق	يجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق عن خمسة ملايين جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، ويسدد مؤسسو شركة الصندوق كامل رأس مالها نقداً كل بنسبة مساهمته فيه ويستخدم في الاكتتاب في الوثائق التي يصدرها الصندوق.

ثانياً: المعالجة المحاسبية لوثيقة الإستثمار (كأداة مالية) في القوائم المالية لشركة الصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية:

- يتم تصنيف وثيقة الإستثمار عند إصدارها كأداة من أدوات حقوق الملكية، وذلك وفقاً لما يلي :
 - ورد بالمعيار المصري رقم (٢٥) "الأدوات المالية : الإفصاح والعرض" الفقرة رقم (١١) تعريف أداة حقوق الملكية بأنها هي أي عقد يثبت الحق في باقى أصول منشأة بعد خصم جميع التزاماتها.
 - ورد بالفقرة رقم (١٦) من نفس المعيار الشروط الواجب توافرها لتحديد ما إذا كانت الأداة المالية عند إصدارها تصنف كأداة حقوق ملكية أم التزاماً مالياً.
- وبتطبيق ما ورد بالمعيار المصري رقم (٢٥) من تعريفات وشروط خاصة بأداة حقوق الملكية نجد انه يجب أن تصنف وثيقة الإستثمار عند إصدارها كأداة من أدوات حقوق الملكية. وجميع المعاملات المرتبطة بها بعد ذلك من إصدار أو استرداد أو شراء أو بيع، وأية أرباح أو خسائر ناتجة عن هذه المعاملات يجب أن تثبت مباشرة في جانب حقوق الملكية وذلك بقيمتها الصافية بعد خصم أية ضرائب دخل متعلقة بها.



٢. يشترك كلاً من حاملي وثائق الاستثمار ومساهمي شركة الصندوق (من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق) في توزيعات الأرباح الدورية أو السنوية لشركة الصندوق (طبقاً لما تحدده نشرة الاكتتاب) ، وتخصم هذه التوزيعات مباشرة من حقوق الملكية.

٣. يتم المحاسبة عن ما تتحمله شركة الصندوق من تكاليف المعاملة الخاصة بإصدار أو استرداد وثائق الاستثمار الخاصة بها مثل أتعاب التسجيل والأتعاب الرسمية الأخرى والمبالغ المدفوعة للمستشارين القانونيين والمحاسبين وغيرهم وتكاليف الطباعة وضرائب الدمغة ... الخ ، عن طريق خصمها من حقوق الملكية وذلك في الحدود التي تكون فيها تلك التكلفة مرتبطة ارتباطاً مباشراً بالمعاملة.

٤. يتم تطبيق جميع متطلبات معايير المحاسبة المصرية المتعلقة بأدوات حقوق الملكية (الأسهم) علي وثائق الاستثمار باعتبارها أداة من أدوات حقوق الملكية وتعامل أسهم رأس مال شركة الصندوق (بما يعادلها من وثائق استثمار) معاملة وثائق الاستثمار. ويتم تطبيق متطلبات معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) "تصيب السهم في الأرباح" علي وثائق الاستثمار مع عدم اعمال الاستثناء الوارد في الفقرة رقم (٢) من المعيار المذكور بحيث يطبق المعيار علي جميع شركات الصناديق سواء كانت وثائق الاستثمار الخاصة بها مقيدة في أسواق الأوراق المالية المصرية أو غير مقيدة.

ثالثاً: أصول والتزامات شركة الصندوق:

تطبق معايير المحاسبة المصرية عند الاعتراف والقياس الاولي واللاحق أو الاستبعاد لأصول والتزامات شركة الصندوق باختلاف أنواعها ، وكذلك الإفصاح والعرض الخاص بكل منها، مع الأخذ في الاعتبار أنه على شركة الصندوق التي تتعامل في الاستثمارات العقارية عند تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري" أن تختار نموذج القيمة العادلة كسياسة محاسبية عند القياس اللاحق ويجب تطبيق هذه السياسة على جميع الاستثمارات العقارية التي لديها.

رابعاً: عرض القوائم المالية لشركة الصندوق :

١. تتضمن القوائم المالية لشركة الصندوق ما يلي:

(أ) قائمة المركز المالي (الميزانية).

(ب) قائمة الدخل .

(ج) قائمة التغيرات في حقوق الملكية .

(د) قائمة التدفقات النقدية.

(هـ) الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية و أية مذكرات إيضاحية أخرى .

٢. يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (١) "عرض القوائم المالية" عند عرض القوائم المالية لشركة

الصندوق وخاصة الفقرة "٧٦(أ)" من ذات المعيار، مع توضيح التغيرات في كل فئة من فئات حصص



٤٦٠٧٦

الملكية في كل فترة والحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بكل فئة من فئات حصص الملكية سواء وثائق استثمار أو أسهم (بما يعادلها من وثائق استثمار). كما يطبق معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) "القوائم المالية الدورية" عند عرض القوائم المالية الدورية الكاملة لشركة الصندوق.

٣. على شركة الصندوق ان تعرض تحليلاً لمصروفاتها بقائمة الدخل باستخدام تبويباً يعتمد على طبيعة المصروفات وذلك طبقاً لما هو موضح بالفقرة رقم (٩٢) من المعيار المصري رقم (١).
٤. يجب أن تتضمن قائمة التغيرات في حقوق الملكية لشركة الصندوق في بنود مستقلة كخذ أدنى التغير في:-

- (أ) رأس المال - بالقيمة الاسمية (بما يعادلها من وثائق استثمار).
- (ب) وثائق استثمار أخرى - بالقيمة الاسمية.
- (ج) احتياطي قانوني .
- (د) احتياطيات أخرى .
- (هـ) أرباح (خسائر) مرحلة.

خامساً: الإفصاحات المطلوبة بالقوائم المالية لشركة الصندوق:

بالإضافة لكافة الإفصاحات المطلوبة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، تلتزم شركة الصندوق بأن تفصح في قوائمها المالية السنوية والدورية سواء في صلب القوائم المالية أو في الايضاحات المتممة لها عما يلي:

- (أ) أسم الصندوق المتخذ شكل شركة مساهمة ونوعه ومدته وعنوانه وتاريخ ورقم الترخيص الصادر له واسم الجهة المؤسسة إن وجدت.
- (ب) الهدف من الصندوق وسياسته الاستثمارية ونوعية المستثمر الذي يخاطبه.
- (ج) نظام إصدار الوثائق وأسلوب الاككتاب فيها ، وأحكام استردادها في الحالات التي يجوز فيها الاسترداد، وحالات الوقف المؤقت لعملية الاسترداد.
- (د) إجراءات طرح إصدارات تالية من وثائق الاستثمار بالنسبة للصناديق المغلقة.
- (هـ) صافي قيمة أصول الصندوق في تاريخ القوائم المالية من واقع التقييم الدوري الذي تقوم به شركة خدمات الإدارة والتي يحسب علي أساسها قيمة الوثيقة.
- (و) طريقة التقييم الدوري الذي تقوم به شركة خدمات الإدارة لتحديد صافي قيمة أصول الصندوق.



شركة صندوق استثمار XXXX

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

الميزانية في ٣١ ديسمبر

الأصول

محفظه الاستثمارات (حسب طبيعة الصندوق)

نقدية وما في حكمها

أصول أخرى

إجمالي الأصول

حقوق الملكية

رأس المال المدفوع – (تم استخدامه في الاكتتاب في عدد ... من وثائق استثمار
الصندوق)

وثائق استثمار أخرى

إجمالي وثائق الاستثمار المصدرة والمدفوعة

احتياطي قانوني

احتياطيات أخرى

أرباح (خسائر) مرحلة

إجمالي حقوق الملكية

الالتزامات

التزامات ومصرفيات مستحقة

مخصصات

توزيعات أرباح مستحقة لحملة الوثائق

التزامات عن ضرائب دخل جارية/مؤجلة

إجمالي الالتزامات

إجمالي حقوق الملكية والالتزامات



٤٦.٧٦

* الإيضاحات من إلى المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

شركة صندوق استثمار XXXX

منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال

قائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر

٢٠١٣	٢٠١٤	إيضاح
جنيه	جنيه	رقم
مصرى	مصرى	
		إيرادات وأرباح/خسائر استثمارات (حسب طبيعة الصندوق)
		إيرادات أخرى
		إجمالي الإيرادات
		يخصم : المصروفات
		أتعاب مدير الاستثمار
		عمولة حفظ أوراق مالية وتنفيذ عمليات
		مصروفات أخرى
		إجمالي المصروفات
		صافي أرباح النشاط قبل ضرائب الدخل
		ضرائب الدخل
		صافي أرباح النشاط بعد ضرائب الدخل
		نصيب الوثيقة في الأرباح



٢٠١٧

* الإيضاحات من إلى المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

شركة صندوق استثمار XXXX
منشأة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال
قائمة التغير في حقوق الملكية

عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٤

الإجمالي	أرباح/خسائر	احتياطيات	احتياطي	وثائق الاستثمار		*رأس المال (بما يعادله من وثائق استثمار)
				إجمالي وثائق الاستثمار	وثائق استثمار أخرى	
حنيه	حنيه	حنيه	حنيه	حنيه	حنيه	حنيه

الرصيد في بداية ٢٠١٣

المحول إلى الاحتياطيات

توزيعات أرباح

وثائق مصدرة خلال العام

وثائق مستردة خلال العام

صافي ربح عام ٢٠١٣

الرصيد في نهاية ٢٠١٣

المحول إلى الاحتياطيات

توزيعات أرباح

وثائق مصدرة خلال العام

وثائق مستردة خلال العام

صافي ربح عام ٢٠١٤

الرصيد في نهاية

٢٠١٤

* وثائق استثمار لا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الإيضاحات من إلى المرفقة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها .

